

[2203-8652] قال لزوجته: إذا ذهبت لبيت عمتك فإنه ليس

بيني وبينك أي شيء فهل تعد طلاقاً هذه الكلمة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله. هذا سائل كرر سؤاله يسأل يقول انه قد قال لزوجته اذا ذهبت في عمتك فانه ليس بيني وبينك اي شيء.

فهل تعد طلاقاً هذه الكلمة؟ وماذا اصنع والى اين اذهب - [00:00:00](#)

تذهب الى الافتاء ان شاء الله بكرة او تروح للمحكمة واما الفتوى بالطلاق فلا نفتي فيها في في هذه المجالس او لابد

يحرر الكلام وتوقع عليه ولابد يشافه انت - [00:00:20](#)

من قبل او لا؟ لابد من هذا احتياط نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - [00:00:41](#)